

التنازل على الأملاك الوطنية الخاصة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 153/18

Transfer of private estates within the framework of Executive Decree No. 18/153

ياسين لميري

مخبر الدولة والإجرام المنظم-مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجاً، كلية الحقوق،
جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر. Y.lamiri@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2024/07/31

تاريخ القبول: 2024/07/13

تاريخ الاستلام: 2024/06/07

ملخص:

تعتبر آلية التنازل الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 153/18، قاعدة أساسية للتعبير على الطبيعة القانونية للأملاك الوطنية الخاصة، هاته الأخيرة التي تحقق وظيفة مالية وامتلاكية للدولة من جهة، وهو ما يُعبر عليه غالباً بالوظيفة الاقتصادية لتلك الأملاك، كما تعد أحد محاور تحقيق السياسة الاجتماعية للدولة، أو ما يُعبر عليه بالوظيفة الاجتماعية لتلك الأملاك مساهمةً في الحد من أزمة السكن، والقضاء على البطالة من خلال التمكين من تملك محل ذا طابع تجاري أو مهني أو حرفي، وكله بناء على مقتضيات موضوعية تتعلق بالشروط الشخصية والجوانب المالية التي يتحملها طالب التنازل، وإجرائية تتعلق بالجوانب الإدارية لتجسيد عملية التنازل على أرض الواقع انطلاقاً من تقديم الطلب ودراسته من اللجان المختصة وصولاً لإعداد العقد النهائي للتنازل، غير أن ما تم الوقوف عليه وجود بعض الخلل على أحكام المرسوم يكون من الحضيف إعادة النظر فيه حتى تكون أكثر فاعلية.

كلمات مفتاحية: عقارات؛ أملاك الدولة؛ ديوان الترقية والتسيير العقاري؛ لجان إدارية؛ مقتضيات قانونية.

Abstract:

The transfer mechanism, subject to the provisions of executive decree No. 18/153, is considered a fundamental rule to express the legal nature of private estates; who has a financial and heritage function for the State; what we call the economic and social function of this property; By reducing the housing crisis, unemployment, and ownership of citizens this is within the framework of objective and procedural conditions of an administrative and financial nature; The person is committed to it until ownership is transferred to him, While emphasizing the presence of some shortcomings in the provisions of the decree, it is appropriate to review them so that they are more effective.

Keywords: real estate; State property; Property Development and Management Office; Administrative committees; Legal requirements.

1. مقدمة :

تعد الأملاك الوطنية صنف من أصناف الأملاك العقارية حسب المادة 23 من قانون التوجيه العقاري (لقانون رقم 25/90، المؤرخ في 18/11/1990، 1990)، وهي خاضعة للقانون رقم 30/90، ومرسومه التنفيذي لسنة 2012، وتنقسم إلى أملاك وطنية عامة وخاصة تابعة لكل من الدولة والولاية والبلدية، وموضوع هذا المقال يتعلق بالعقارات المملوكة للدولة.

وبذلك ينسحب التنازل من الناحية الموضوعية والإجرائية على الأملاك الوطنية الخاصة، باعتبارها قابلة للتصرف، والمقصود بذلك على وجه التحديد الأملاك الوطنية الخاصة العقارية (القانون رقم 30/90، 1990، صفحة المادة 04) وذلك في إطار المقتضيات الموضوعية والإجرائية لأحكام قانون الأملاك الوطنية، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

إن النص التشريعي الضابط لعملية التنازل في السابق هو القانون رقم 01/81 الملغى بموجب قانون المالية لسنة 2001، وحاليا النص المرجعي هو المادة 41 من هذا الأخير، والمادة 209 من قانون المالية لسنة 2002، بينما يتمثل النص التنظيمي السابق في المرسوم التنفيذي رقم 03-269، هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 153/18 (مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 04/06/2018، 2018) هذا النص الذي ضبط الجوانب الموضوعية والإجرائية للتنازل على الأملاك الوطنية الخاصة.

ذلك ما يدور عليه موضوع هاته الورقة البحثية، والتي ستنطلق من إشكالية محورية تتساءل على :
مدى فعالية أحكام التنازل وفقا للمرسوم 153/18 في تحقيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للأملاك الوطنية الخاصة؟

قصد الإجابة على هاته الإشكالية سينم الاعتماد على المنهج التحليلي وقوفا على مختلف النصوص الضابطة للموضوع؛ تمحيصا لها وشرحا لمضامينها، وكذا على المنهج الوصفي لتشخيص بعض الجوانب المفاهيمية في سياق طرح الموضوع، وذلك على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 153/18، مع الإشارة للنصوص التشريعية المرجعية.

وعلى أساس طبيعة الموضوعية والإجرائية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 153/18، سيتم تقسيم هاته الورقة البحثية إلى مبحثين؛ بحيث يتناول المبحث الأول المقتضيات الموضوعية للتنازل على الأملاك الوطنية الخاصة على ضوء أحكام المرسوم، بينما يتناول المبحث الثاني المقتضيات الإجرائية للتنازل على الأملاك الوطنية الخاصة على ضوء أحكام المرسوم.

2. المقتضيات الموضوعية للتنازل على الأملاك الوطنية الخاصة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 153/18:

يعتبر التنازل إجراء قانوني الهدف منه تحويل الملكية من الدولة إلى المشتري في إطار تكريس ما يسمى بالوظيفة الاقتصادية والاجتماعية لهاته الأملاك (بجياوي، 2002، صفحة 25) ووفقا لأحكام المادة 109 من قانون الأملاك الوطنية فإن هاته الأملاك غير قابلة للتصرف إلا في الحدد والكيفيات المسموح بها، وقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 153/18 مقتضيات التنازل على تلك الأملاك، من خلال بيان أنواعها وشروط قابليتها للتنازل وإجراءات ذلك.

1.2 المقتضيات الموضوعية للتنازل على الأملاك الوطنية الخاصة العقارية ذات الاستعمال السكني:

تتضح هاته المقتضيات بمقاربة الأحكام الثابتة في كل من نص المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001، التي تقضي بإمكانية وديا على العقارات السكنية والمهنية والتجارية والحرفية المملوكة للأشخاص العمومية، وذلك وفقا للإجراءات التي يحددها التنظيم، فضلا على المادة 209 من قانون المالية لسنة 2002، التي أكدت على إمكانية التنازل على السكنات العمومية الإيجارية باستثناء تلك الضرورية لحسن سير المصالح العمومية.

فضلا على الأحكام الخاصة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 153/18، والذي جاء حسب المادة الأولى منه، تطبيقا للمادتين المذكورتين، وبين مضمون تلك المقتضيات لتظهر فيما يأتي:

- أن يكون الشخص متمتعا بالجنسية الجزائرية وخاضع للقانون الجزائري إذا كان معنويا،
- ألا يكون المعني معتدي على العقار، بمعنى له سند يثبت علاقته القانونية بالعقار موضوع التنازل،
- أن يدفع القيمة التجارية للتنازل (مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 2018/06/04، صفحة المادة 02)، هاته الأخيرة التي تم تحديد معاييرها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/06/10، (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/06/10 ، 2020)
- أن يتم اختيار أحد الطريقتين لدفع ثمن التنازل، إما الدفع الفوري أو الدفع بالتقسيط، مع الاستفادة من خصم مبلغ الإيجار المدفوع ابتداء من تاريخ شغل السكن (مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 2018/06/04، صفحة المادة 04)،

- وحسب المواد 05 و 06 فإنه في حالة اختيار الدفع الفوري يتم الاستفادة من تخفيض قدره 10 بالمائة من ثمن التنازل، أما في حالة اختيار صيغة الشراء بالتقسيط فيمنح للمعني أجل أقصاه 10 سنوات للدفع، مع لزومية دفع تسبيق قدره 05 بالمائة من ثمن التنازل، لحظة إبرام عقد البيع، ويخضع المبلغ الباقي

لتطبيق نسبة فائدة قدرها 01% في السنة، مع الاستفادة من تخفيض قدره 07 بالمائة إذا كانت المدة لا تزيد على 03 سنين، وتكون 05 بالمائة عندما تزيد عن هاته المدة وتقل عن 05 سنين.

- في حالة التأخر عن دفع المستحقات الشهرية بعد شهر واحد من تاريخها المحدد يتم إضافة نسبة 01 بالمائة وفي حالة عدم دفع مستحقات 06 أشهر متتالية يتم فسخ العقد، ولا يمكن مكن المطالبة بالبالغ التي سبق دفعها.

- وطبقا للمواد 08 و 09 يجب أن يوقع المعني بعملية الشراء بصيغة التقسيط على بند يتم تضمينه في عقد البيع مفاده، المنع من التصرف في العقار قبل الدفع الكامل لمبلغ التنازل.

- وحسب المادة 10، لا يستفيد من خصم مبلغ الإيجار، والتخفيضات في سعر التنازل؛ اللذين سبق لهم الاستفادة من إعادة مالية للدولة في إطار دعم برامج السكن.

2.2 المقتضيات الموضوعية للتنازل على العقارات غير السكنية

تخضع عملية التنازل على هاته العقارات لنفس المقتضيات التي تخضع لها العقارات ذات الاستعمال السكني، باستثناء امتياز الخصم والاعفاءات، إذ لا يستفيد شاغلوا هاته المحلات من التخفيض في سعر التنازل ومن خصم مبالغ الإيجار المدفوعة (مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 2018/06/04، صفحة المادة 11).

فضلا عما سبق، فإن المرسوم التنفيذي رقم 153/18 استثنى بموجب المادة 03 منه، أربعة أنواع من الأملاك العقارية من قابلية التنازل وهي:

- السكنات الضرورية لسير المصالح العمومية، وهو الاستثناء الذي سبق وأن نصت عليه المادة 209 من قانون المالية لسنة 2002.

بمعنى المرافق التي تؤدي خدمة عمومية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة؛ مثال ذلك السكنات الوظيفية المنجزة على عاتق الخزينة العمومية والممنوحة لشاغلها بسبب ضرورة الخدمة الملحة؛ هاته الأخيرة التي يتحقق مقصدها إذا كان الشخص لا يستطيع تأدية خدمته وهو بعيد على مقر العمل.

كذلك السكنات الممنوحة لصالح الخدمة، بأن تتيح للكون أفضل أداء لخدمته وتشجيعه على إبراز قدراته، ويشترط في هذا النوع من المساكن حتى يقع تحت نطاق استثناء عدم القابلية للتنازل، أن يكون واقع داخل نطاق الهيئة العمومية بمعنى مرتبط بها ارتباطا وثيقا بحيث لا يقبل القسمة بالعقارات التي تستعملها هاته الهيئة.

- الأملاك المصنفة أو المعدة للتصنيف ضمن التراث الثقافي، وهي تلك الأملاك العقارية الخاضعة

لأحكام القانون رقم 04/98 ، فيما أن تكون مصنفة في شكل حظائر ثقافية أو معدة لذلك بتسجيلها في قائمة الجرد الإضافي (وناس، 2007، صفحة 198) أو حتى مستحدثة في شكل قطاعات محفوظة لضمان حماية نوعية لبعض المجموعات الحضرية أو الريفية؛ وإجراء الاستحداث هذا؛ يعد إنحائها مثله مثل التصنيف (حسن، 2001، صفحة 22).

-الأماك العقارية التابعة للجماعات المحلية، بمعنى المدرجة في الأملاك الوطنية التابعة للولاية أو البلدية، والمسيرة في الحقيقة من طرف الوكالات المحلية للتنظيم والتسيير العقاريين، حسب المادة 73 من قانون التوجيه العقاري، ورغم استثنائها من قابلية التنازل بنص صريح إلا أن المشرع أسس أحكام المرسوم التنفيذي رقم 153/18 على أحكام كل من قانون البلدية وقانون الولاية، وعلى النقيض من ذلك استبعد القانون رقم 30/90 من قائمة التأشيرات التي وُضعت على أساسها أحكام المرسوم، رغم انسجامها على الأملاك الوطنية التابعة للدولة، وهو خطأ شكلي يكون من الحضيف تداركه.

-الأماك العقارية المهددة بالانقراض، أي التي طال معامل قدمها فأصبحت تشكل خطرا على من يشغلها، وتستوجب تدخلا يسمح بإعادة تأهيلها، وهو المصطلح الذي يستخدمه التشريع والفقه الفرنسي "إعادة تأهيل الأحياء القديمة"، وفي الجزائر فإن النص الضابط لأوجه التدخل في تكل الأملاك العقارية هو المرسوم التنفيذي رقم 55/16 (لعميري وبوشنافة، 2018، صفحة 412).

3. المقتضيات الإجرائية للتنازل على الأملاك الوطنية الخاصة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 153/18:

ميز المرسوم التنفيذي رقم 153/18 بين نوعين من الإجراءات، إجراءات تتعلق بالتنازل على الأملاك التابعة للدولة، والأملاك الأخرى التي يسيروها ديوان الترقية والتسيير العقاري، وذلك سيتم توضيحه في نقطتين.

1.3 إجراءات التنازل على الأملاك العقارية التابعة للدولة:

ومقصودها التي تملكها الدولة وتشرف على تسييرها وإدارتها، مهما كان طابعها، ليتم التنازل عليها وفقا للإجراءات المحددة في المرسوم كما يلي:

-تقديم طلب الشراء مرفقا بالسند الشرعي لشغل الملك العقاري، وثيقة دفع مستحقات الإيجار، نسخة من بطاقة هوية الشخص الطبيعي أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، وذلك لدى لجنة الدائرة التي ينصبها الوالي أو الوالي المنتدب، ويرأسها رئيس الدائرة ، وتضم:

- عضوين يمثلان ككل من مدير أملاك الدولة، ومدير السكن، ومدير الثقافة عندما ستعلق الأمر

بممتلكات ثقافية، وتتولى مصالح الدائرة الأمانة التقنية للجنة (مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 2018/06/04، 2018، صفحة المادة 13).

- رئيس أو رؤساء المجلس الشعبي البلدي،

ويثور التساؤل حول الحكمة من عضوية ممثل مدير الثقافة في اللجنة، وكذا رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛ في ظل استثناء الأملاك المصنفة كتراث ثقافي، وأملاك البلدية من نطاق تطبيق المرسوم حسب المادة 03 المذكورة أعلاه؟ مما يعد تناقضا ينبغي تداركه.

-ليتم الفصل في الطلب في أجل شهرين، وفي حالة القبول يتم تبليغ المعني بالقرار وثن التنازل ووثيقة الالتزام بالشراء (القرار الوزاري المؤرخ في 2018/10/13، 2018)، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام (مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 2018/06/04، 2018، صفحة المادة 14 فقرة 01 و 02).

-يودع المعني طلب تأكيد الشراء لدى اللجنة خلال شهر من تاريخ استلام التبليغ المذكور، وفي حالة الرفض ينبغي تبرير ذلك وتبليغه للمعني (مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 2018/06/04، 2018، صفحة المادة 14 فقرة 03).

-بعد استلام بطاقات التقييم رفقة قائمة الأملاك موضوع التنازل (علي، 2019، صفحة 02)؛ يتم إعداد عقد البيع من طرف مصالح أملاك الدولة، ويبرم بين مدير هاته الأخيرة، ومالك العقار موضوع التنازل، ويتم شهره في المحافظة العقارية، ويتضمن العقد بيان كل التفاصيل سيما الحقوق والالتزامات (مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 2018/06/04، 2018، صفحة المادة 15)، وكذا نظام الملكية المشتركة الذي يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 99/14، ويتضمن هذا النظام قواعد عامة يجب على الشركاء التقيد بها. (قريدة، 2014، صفحة 215)

-يمكن للمعني تقديم أي طعن في قرارات اللجنة أمام اللجنة الولائية أو لجنة المقاطعة خلال شهر من تاريخ التبليغ، ويُفصل خلال أجل شهر، وتضم اللجنة كل من الوالي أو الوالي المنتدب، مدير أملاك الدولة، مدير السكن، وهذا حسب المادتين 16 و 17.

2.3 إجراءات التنازل على الأملاك التي يسيرها الديوان:

يعتبر الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إذ يعتبر قانونا مرقي عقاري، وكذا مسير للحظيرة العقارية التابعة للدولة، ومقصود ذلك على وجه الخصوص السكنات العمومية الإيجارية، من أجل ذلك تم تخويله متابعة إجراءات التنازل عبر اللجنة المستحدثة التابعة له، وذلك وفقا ما يأتي:

- تقديم طلب الشراء مرفقا بعقد الإيجار، وثيقة دفع مستحقات الإيجار تصدرها مصالح الديوان، نسخة من بطاقة الهوية أو القانون الأساسي، وذلك لدى لجنة تحدث على مستوى الديوان تتكون من:
 - مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري كرئيس،
 - أعضاء يمثلون ككل ن مدير أملاك الدولة والسكن، ومن يمثل مدير (cnl)، وتجتمع اللجنة مرة واحد في الشهر، وهذا ما تقضي به المواد 18 و 19.
- يتم الفصل في الملف خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويلغ المعني بالقرار وثمان التنازل ووثيقة الالتزام بالشراء، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.
- يودع المعني طلب تأكيد الشراء لدى اللجنة خلال شهر من تاريخ استلام التبليغ المذكور، ويقوم بالتسديد إما بصيغة الدفع الفوري أو بالتقسيط، ويجب أن يكون كل رفض معللا ومبلغا للمعني (مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 2018/06/04، 2018، صفحة المادة 20).
- يمكن للمعني تقديم أي طعن في قرارات اللجنة أمام لجنة الطعون المحدثة لدى المديرية الولائية أو المنتدبة للسكن، التي يرأسها المدير المعني وتضم ممثل عن الديوان وعن أملاك الدولة، وذلك خلال شهر من تاريخ استلام التبليغ، ويُفصل فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ إخطار لجنة الطعن المعنية، كل هذا حسب المادة 21 من المرسوم.
- تجدر الإشارة إلى أنه بعد استكمال عملية التنازل على الملك، يتم تسجيل المالك في البطاقة الوطنية للسكن المحدثة بموجب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 142/08.
- وتبعاً لذلك يستثنى المعني من إمكانية الحصول على السكن العمومي الإيجاري (الاجتماعي) أو على أي إعانة أخرى تمنحها الدولة، مثل: إعانة الصندوق الوطني للسكن CNL، الموجهة للسكنات الترفوية المدعمة أو السكن الريفي، أو إعانة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS والتي تأتي تباعاً للإعانة الأولى.

4. خاتمة:

عرفت عملية التنازل على الأملاك الوطنية الخاصة تطورا قانونيا ملحوظا، ابتداء من القوانين والمراسيم السابقة، وصولا للمرسوم التنفيذي رقم 153/18، هذا الأخير الذي أبان على أحكام جعلت من آلية التنازل قاعدة جوهرية لتجسيد ما يُعرف بالوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للأملاك الوطنية الخاصة، وهو ما ظهر إلى حد ما وما تؤكد مجموعة النتائج التالية:

-تظهر السياسة الاجتماعية للدولة عبر الأملاك الوطنية الخاصة، من خلال تمكين أي شاغل شرعي من تملك عقار يغنيه عن الحاجة، وإتاحة الفرصة لغيره للاستفادة من مختلف الصيغ القانونية للسكن خصوصاً، سيما السكن العمومي الإيجاري، خاصة أنه بعد التنازل يسجل المعني آلياً في البطاقة الوطنية للسكن.

-تبدو تلك الوظيفة الاجتماعية أكثر جلاء من خلال مجموعة الاعفاءات التي خولها المرسوم لطالبي التنازل.

-تتجلى الوظيفة الاقتصادية للأملاك الوطنية العقارية الخاصة، من خلال المداخل المالية المحققة نظير التنازل، التي يتم دفعها من طرف المعنيين.

-تم أخذ هدف المصلحة العامة بعين الاعتبار بمناسبة إجراءات التنازل، من خلال ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام، وذلك بمناسبة استثناء بعض الأملاك العقارية اللازمة لسير مصالح الهيئات العمومية من عملية التنازل.

-تبدو مسألة الرقابة الإدارية على عملية التنازل واضحة من خلال تمكين كل من لجنة الدائرة، ولجنة الديوان من تتبع الجوانب الإجرائية للتنازل، وتطفوا تلك الرقابة إلى السطح، مع ثبوت حق الطعن في قرارات اللجنتين لصالح المعني، وذلك أمام كل من اللجنة الولائية أو لجنة المقاطعة، ضد قرارات لجنة الدائرة، وأمام لجنة مديرية السكن للولاية أو للولاية المنتدبة، ضد قرارات لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري.

غير أن ما ينبغي تأكيده، تسجيل بعض الخلل الموضوعي والإجرائي على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 153/18، وأكد أن ذلك يجد من فاعلية تلك الأحكام في تحقيق وظائف الأملاك الوطنية الخاصة، وعلى هذا الأساس يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إضافة القانون رقم 30/90 ضمن قائمة التأشيرات المعتمد عليها في صياغة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 153/18.

- مراجعة مسألة عضوية ممثل مدير الثقافة في لجنة الدائرة، وكذا رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛ في ظل استثناء الأملاك المصنفة كتراث ثقافي، وأملاك البلدية من نطاق تطبيق المرسوم رقم 153/18.

- تنسيق العمل بين مختلف المصالح المحلية المتدخلة في تجسيد إجراءات التنازل، بما يضمن الموازنة ما بين حق الأفراد في التملك، وحق الدولة في تحقيق الوظيفة المالية للأملاكها.

إضافة مادة ضمن الأحكام الختامية للمرسوم التنفيذي رقم 153/18 تقضي بما يأتي: "يتم الفصل في أي نزاع يثار بمناسبة تطبيق أحكام هذا المرسوم من طرف الجهة القضائية المختصة".

5. قائمة المراجع:

- اعمر يحياوي. (2002). نظرية المال العام (المجلد 03). دار هومة.
- القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1990/12/01. المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 52، المؤرخة في 1990/12/02 .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/06/10 . (2020). يحدد معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، الجريدة الرسمية عدد رقم 59، المؤرخة في 2020/10/04.
- القرار الوزاري المؤرخ في 2018/10/13. (2018). المحدد لنموذج وثيقة الالتزام لشراء الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، الجريدة الرسمية عدد رقم 21، المؤرخة في 2019/04/03.
- حميدة حسن. (2001). نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة.
- سعودي علي. (2019). التنازل عن املاك الدولة في القانون الجزائري. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية ، 02 (01).
- لقانون رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18. المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 49، المؤرخة في 1990/11/18.
- محمد قريدة. (2014). نكظام الملكية العقارية المشتركة. الشريعة والاقتصاد ، 03 (05).
- مرسوم التنفيذي رقم 153/18، المؤرخ في 2018/06/04. (2018). يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، الجريدة الرسمية عدد رقم 33، المؤرخة في 2018/06/06.
- ياسين وجمال لعميري وبوشناف. (2018). التدخل في الانسجة العرانية القديمة بين الضرورة الواقعية ومقتضى القيمة الأثرية. 10 (19).
- يحيى وناس. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.